

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

من قوله ولم يكن شيء في شيء من ذلك اي من ادخال الحج على العمرة لا هدي ولا صوم ولا صدقة ومراده الهدي الزائد على هذه القراء لان القرآن فيه هاته على قول جمهور اهل العلم - 00:00:17

ويحتمل انه نفي الهدي مطلقا وقد قال به بعض العلماء ان القارن ليس عليه هدي لان الله انما اوجب الهدي على المتمتع فقال من تمتع بالعمره الى الحج كما استيسر من الهدي - 00:00:40

وذلك ان المتمتع يحصل له بين العمرة والحج متعدة بما احل الله له هذه المتعة بما احل الله له تستوجب شكرها لهذه النعمة ولهذا قالوا ان ان دمة تمتع شكرها - 00:01:01

اما القارن فلا يحصل له ذلك غاية ما هنالك انه حصل له التمتع باسقاط احدى السفرتين اذ انه لو اراد ان يحرم ان يأتي بعمره مستقلة وحج مستقل لزمه سفرتان - 00:01:26

لكن جمهور العلماء على ان القافية كالمتمتع يلزم الهدي والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله موجود حررت الموضوع نعم ان شاء الله. طيب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:01:45

وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمة الله تعالى كتاب الحيض باب مخلقة وغير مخلقة حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله ابن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل وكل بالرحيم مليء ملكان - 00:02:22

قولوا يا رب نطفة يا ربى علقة يا ربى مضفة فاذا اراد ان يقضى خلقه قال اذكر ام انتى؟ شقي ام سعيد؟ فما الرزق والاجل في كتب في بطن امه - 00:02:49

قال البخاري رحمة الله بباب مخلقة وغير مخلقة كانه يشير الى قول الله تبارك وتعالى ثم للمضفة مخلقة وغير مخلقة وذلك ان الحمل في بطن الام يكون اربعين يوما نطفة - 00:03:06

يعني باقيا على ما هو عليه ولكنها يتتحول شيئا فشيئا حتى اذا اتم اربعين يوما سارى علقة يعني بمعنى انه يتتحول الى ان يكون كالعلقة. والعلقة يدودة من دم من الدم - 00:03:29

والظالم والله اعلم انه ليس يتتحول من النطفة الى العلقة عند تمام الأربعين. طفرة واحدة بل واه يعني تغير ويتتحول شيئا فشيئا فاذا استكمل الأربعين واذا هو قطعة دم الف - 00:03:54

ثم يقوم علقة اربعين يوما يتتحول بعدها الى مضفة يعني قطعة لحم بقدر ما يمضفه الانسان في فمه هذه المضفة تكون مخلقة وغير مخلقة يعني اذا تم له ثمانون يوما - 00:04:16

وبه يكون مضفة قد تخلق وقد لا تخلق واذا لم تخلق فانك ترى وتشاهد فيها مثل الاسلاك السود اشاره الى ان هذا عظم مثلا هذا اصبع دون ان يتميز فاذا تميز وصارت اليد منفصلة عن بقية الجسم وكذلك الرجل - 00:04:41

وكذلك الرأس حينئذ يكون مضفة مخلقا ولا يمكن ان يكون مضفة مخلقة قبل اربعين يوما والغالب انها لا يتبيّن التخليل الا اذا تم ثلاثة اشهر اي تسعين يوما هذا الغالب - 00:05:11

ويترتب على هذا انه اذا كانت مضفة لم تخلق فانها اذا سقطت لا يثبت لسقوطها حكم النفاس ولهذا من شرط كون الدم نفاسا ان يكون الحمل الساقط قد تبيّن فيه خلق انسان - 00:05:37

طيب المخلقة لو سقط الجنين وهو مخلق فهل يغسل لا ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يسمى ولو يعقم بل يدفن في اي مكان كما يدفن
الظفر والشعر لانه لا يمكن ان تنفس فيه الروح الا اذا تم له - 00:06:07

اربعة اشهر بعد في تمام الاربعة تنفس فيه الروح ويكون بشرا فاذا سقط بعد ان نفخت فيه الروح فانه يعامل معاملة ما من خرج عند
تمام الحمل فيغسل ويكون يصلى عليه ويسمى ويعق عنه - 00:06:44

ويقال انه ادم يبعث يوم القيمة بخلاف الذين لم تنفس فيه الروح فصار اذا بلغ الحمل اربعة اشهر وسقط بعد ذلك فان حكمه حكم من
سقط بعد تمام الحمل الا انه يختلف في مسألة مراعاة ربما لا يستهل صارخا والميراث لا بد ان يستهل صارخا كما سيأتي ان شاء الله -
00:07:14

ثم ذكر المؤلف رحمة الله الاثر الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وان الله تعالى وكل ملكا يقول يا ربى لطفا يا
ربى علقة يا ربى مضفة - 00:07:46

كلما تنقل قال هكذا فاذا اراد الله ان يقضى خلقه يعني ان يتممه قال اي ملك اذكر ام انتى شقي ام سعيد فما الرزق والاجل في كتب
في بطن امه؟ وفي هذا دليل على انه يكتب على الجنين في بطن امه - 00:07:59

العمل وهل هو شقي او سعيد ذكر او انتى الذكور والانوثة هل يمكن ان تكون معلومة قبل ان يخرج الجواب نعم يمكن لان الملك يعلم
يقال له ذكر او انتى فيعلم - 00:08:22

والان بواسطة الاجهزة الحديثة صاروا يعلمون انه ذكر او انتى فان قلت كيف يصح الاعتراف بذلك والله سبحانه وتعالى يقول وعنه
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر - 00:08:48

وما تسقط من ورقة الا اعلمها ولا حب لي في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
فاتح الغيب بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام - 00:09:10

قلنا لا تعاظ لان علم ما في الارحام يشمل كل شيء يتعلق بهم ومعلوم انه لا يستطيع الخلق لان ان يعلموا هل يخرج هذا الجنين حيا
او ميتا وهل تطول مدة حمله ام تقصر - 00:09:34

واذا خرج من بطن امه لا يعلمون هل يعمر كثيرا او لا او اذا لا يعلمون ايضا ماذا يكون رزقه؟ وماذا يكون عمله؟ وماذا يكون مآلها؟
اشقاوة ام سعادة المعلومات التي تتعلق بالحمل ليس مجرد كونه ذكرا - 00:09:56

ام انتى نعم علاقة هذا الباب بكتاب الله. اي نعم لا فيه والباب هذا للحيض والنفاس والمضفة اذا لم تكن مخلفة فانه لا يثبت لا يثبت
للدم المصاحب لها حكم النفاس - 00:10:20

اي نعم بعد اربعة اشهر. نعم. قم باحد الاطباء انه في عملية الاجهاض اشهر يسمع نعم. نعم يمكن ان يتحرك القلب بلا روح ان صح
ذلك يمكن لان حديث ابن مسعود صحيح انه اذا تم له مئة وعشرون يوما نفخت فيه الروح وهذى اربعة اشهر - 00:10:42

ولا يمكن ان تنفس فيه الروح لكن لو فرطنا ثبت ثبتو لا شك فيه انه يتحرك ويصبح وانه يفعل فعل الحي نعم فحين اذ اما ان نقول ان
هذا خطأ - 00:11:20

في تقدير مدة الحمل ويكون الحمل قد تقدم لكن اخطأوا المدة وما علموا به الا بعد ما ان مضى مثلا شهر او عشرون يوما او ما اشبه
ذلك واذا ضبط الامر تماما قلنا ان هذا في الغالب يحمل حديث ابن عباس على الغالب - 00:11:38

لكن نحن الان الى الان ما احتجنا الى ان نحمله على الغالب لانه لم يثبت اما حركة القلب بلا روح فانا اخبركم باني ذبحت دجاجة
وخرجت روحها وشققت بطنه اذا قلتها ينبع - 00:11:56

ينفظ مرة مع هذا يعني الظخ والاستقبال لان القلب فيه مضخة ترفع الدم شيء يستقبل الدم وجدت هذا بعد ان ماتت وبردت
والله على كل شيء قدير. وها هي وها هو العين - 00:12:15

عين الانسان اذا قبضت روحه تشاهد الابو يتبعها البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كم اخذ من سؤال نعم قريب انام نعم
اي نعم ايه صحيح هذا ايضا مثل ما قال الاخ علي - 00:12:35

يقول ان ان الانسان قد يموت باعتبار الدماغ لانه اذا مات الدماغ كل الحركات تتوقف الا القلب فانه ينبعض وربما يبقى شهرا او شهرين او اكثر نعم. نعم ايه ماذا قال - [00:13:22](#)

وقال ابن بطال غرض البخاري بيده لا وقال ما نعطيه ولا شيء عطف اين المعطوف عليه؟ مخلقة ودم تقرأها لازم في قول ثانٍ. طيب عجيب. قوله يقول يا ربى نطفة بالرب والتنوين اي وقعت في الرحم نطفة - [00:13:47](#)

وفي رواية القاسمي بالنصر اي خلقت يا ربى نطفة ونادي الملك بالامور الثلاثة ونداء الملك بالامور الثلاث ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة فمدة تبين تبين من حديث ابن مسعود الاتي - [00:14:32](#)

في كتاب القدر تبينوا ابي تبينوا يعني تبينوا من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسيأتي كلامه هناك على بقية فوائد حديث انس هذا. والجمع بينه وبين مظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور - [00:14:55](#)

الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للایة واوضح منه سياقا ما رواه الطبرى من طريق داود ابن ابي عن الشعبي عن علقة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا ربى مخلقة - [00:15:17](#)

او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما. وان قال مخلقة قال يا ربى فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحکى الطبرى لاهل التفسير في ذلك اقوالا - [00:15:37](#)

وقال الصواب قول من قال المخلقة المchorة خلقا تاما وغير مخلقة السقط قبل خلقه وهو وقول مجاهد والشعبي وغيرهما. وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقويه - [00:15:57](#)

تقويه مذهب من يقول ان الحامل لا وقال ابن الخطاب وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيس وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفة - [00:16:18](#)

واليه ذهب الشافعى في القديم وقال في الجديد انها تحيس وبه قال اسحاق وعن مالك الروايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيس نظر. لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم - [00:16:42](#)

الا يكون الدم الا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيس اعيد الكلام. نعم لانه فيه نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور الا يكون الدم الذي - [00:17:02](#)

الذى تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيس. وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او لم فساد لعلة فمحتج الى دليل. وما ورد في ذلك من خبر او اثر - [00:17:23](#)

لا يثبت لان هذا دم من صفات دم الحيس وفي زمن امكانيه فله حكم دم الحيس. فمن ادعى خلافه البيان واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالمحيس لتحقق براءة الرحم من الحمل. فلو كانت الحامل - [00:17:43](#)

لم تتم البراءة بالحيس. واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيس. بان الملك موكل برحم الحامل ملائكة والملائكة لا تدخل بيته فيه قدر ولا يلائمها ذلك. واجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلًا به - [00:18:03](#)

ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم. صحيح كل هذا ما ما يظهر يظهر لي انه اراد ان النفاس من الحيس وقد سبق لنا ترجمته باب من سمي الحيس نفاسا - [00:18:23](#)

ومتى يثبت النفاس لا يثبت الا اذا تبين فيها خلق الانسان لانها قبل ذلك قد تكون حملًا وقد يفصل نعم باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن مكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي - [00:18:45](#)

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج فقدمنا مكة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم من احرم بعمره ولم يهد فليحل - [00:19:15](#)

مليوح ومن احرم بعمره واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه وما نهل بحج فليتم حجه. قالت فحفظت ازل حائضا حتى كان يوم عرفة. ولم اهلل الا بعمره. فامرني فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض - [00:19:33](#)

ان انقض رأسي وامتنشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن ابن ابي بكر وامرني ان

